

زكاة أموال صناديق الادخار

رائد علي الكردي

كلية الهندسة التكنولوجية - جامعة البلقاء التطبيقية

عمان - الأردن

ماهر معروف النداف

كلية العلوم التربوية والآداب - جامعة الأونروا

عمان - الأردن

تاريخ القبول 2012-03-22

تاريخ الاستلام 2012-01-06

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد: فقد تناولت هذه الدراسة زكاة أموال صناديق الادخار، وصناديق الادخار هي وسيلة حفظ الأموال التي يتم اقتطاعها من رواتب الموظفين بنسبة معينة، تضاف إليها نسبة معينة من المؤسسة أو رب العمل، بهدف تشجيع الموظف على أداء عمله، وتعتبر تأميناً وادخاراً له بجزء من دخله لمستقبله ومستقبل أسرته، وقد تحفظ هذه الأموال في البنوك على شكل ودائع، أو مال مستثمر .

وبينت الدراسة فكرة صناديق الادخار، وكيفية عملها مع أمثلة من مؤسسات حكومية وخاصة عليها، ثم حكم أموال هذه الصناديق سواء ما يقتطع من الموظف أو ما تساهم به المؤسسة، وما يتم تشغيله واستثماره منها، أو يحفظ على شكل ودیعة .

وبينت الدراسة زكاة أموال صناديق الادخار ومدى توافر الزكاة فيها، من تمام الملك والنماء والحول، وحكم زكاة الجزء الحرام في هذه الاموال، ثم كيفية زكاة هذه الأموال. كما تناولت الدراسة حكم إبقاء الموظف أمواله في صندوق الادخار بعد مرور المدة المنصوص عليها، والتي يجوز بعدها للموظف سحب أمواله، ويعتبر هذا الموضوع من المواضيع التي تشغل بال الكثيرين من الموظفين المشمولين بهذا النوع من الصناديق، ولا يخفى على مسلم ما للزكاة من أهمية في مصادر الاقتصاد الإسلامي .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه الطاهرين، وعلى من سار على نهجهم إلى يوم الدين. وبعد:

فقد من الله علينا بهذا الدين العظيم، وأكرمنا بأحكامه التي حفظت للناس فقيرهم وغنيهم كرامته وسدت حاجته، وجعل للفقير حقا في مال الغني، وشرع الزكاة وجعلها ركنا عظيماً من أركان الإسلام، وحذر المسلم من كثر المال، وبين له آثار منع الزكاة في الدنيا والآخرة، وأسس في نفسه أن المال مال الله، والملكية الحقيقية للدنيا بما فيها لخالقها وباريها، والإنسان مستخلف في هذا المال، والمسلم الذي يسعى لرضا ربه، وكسب الدار الآخرة يؤدي حق الله في ماله، وقد ضرب سلفنا الصالح أروع الصور في الإنفاق في سبيل الله، فالزكاة طهارة للنفس وصيانة للمال ومورد في سد عوز المحتاجين، ومن أروع صور التكافل بين أبناء المجتمع الإسلامي .

وقد دأبت كثير من المؤسسات على إنشاء صناديق للإدخار للموظفين تقوم فكرتها على اقتطاع جزء من راتب الموظف، وتضع المؤسسة نسبة أخرى، وتحفظ هذه الأموال في صناديق خاصة وتتولى لجنة خاصة إدارتها، وتتجمع في هذه الصناديق أموال كثيرة، فهل على هذه الأموال زكاة أم لا؟

فإذا كان على هذه الأموال زكاة فهي مصدر من مصادر سد حاجة الفقراء وصورة من صور التكافل في المجتمع، وحق على صاحب هذا المال لا بد من أدائه، حتى لا يلقى الله وفي ذمته حقوق للعباد سيما أهل الحاجة والعوز منهم، فكانت فكرة هذا البحث للإجابة عن هذا التساؤل: هل تجب الزكاة في صناديق الادخار؟ وما الجزء الذي تجب فيه الزكاة من هذه الأموال، ومن هنا كان لا بد من معرفة محتويات هذه الصناديق، وكيف يتم تحصيلها، وما النسب التي تضعها المؤسسات، وطرق الاستثمار في هذه الصناديق وما حكم زكاة الأموال المستثمرة بطرق مشروعة أو غير مشروعة في هذه الصناديق، وكيف يُتَعَامَلُ معها، وقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، حيث قمنا بتتبع مفردات مادة البحث من مطانها، واتبعنا أيضاً المنهج المقارن، والمنهج التحليلي.

ومن أهم الدراسات التي رجعنا إليها في موضوع الدراسة:

- بحث: « زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي » لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين في كتابه « أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة »، وكان مما تناوله في هذا البحث موضوع زكاة صناديق الادخار، ولكن كان بشكل مختصر جداً لأنه لم يكن من صلب الموضوع، وقد ذهب أستاذنا الفاضل في هذا الموضوع إلى أنه لا يلزم الموظف إخراج زكاة أمواله المدخرة في صندوق الادخار؛ لأن فكرة هذه الصناديق تقوم حسب رأيه على أساس التأمين التعاوني.

وقد جاءت هذه الدراسة وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الزكاة والادخار، والحكمة من مشروعية الزكاة : وقمنا بتقسيمه إلى خمسة مطالب، هي:

المطلب الأول: تعريف الزكاة.

المطلب الثاني: تعريف صناديق الادخار .

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الزكاة.

المطلب الرابع: فكرة صناديق الادخار وكيفية عملها .

المطلب الخامس: حكم أموال صناديق الادخار . .

المبحث الثاني: زكاة صناديق الادخار: وقمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: شروط الزكاة ومدى تحققها في أموال صناديق الادخار .

المطلب الثاني: كيفية زكاة صناديق الادخار

المطلب الثالث: حكم إبقاء الموظف لمستحققاته في صندوق الادخار بعد مرور المدة المنصوص عليها، وحكم زكاتها في هذه الحالة .

المبحث الأول: تعريف الزكاة وصناديق الادخار والحكمة من مشروعية الزكاة.

المطلب الأول: تعريف الزكاة :

الزكاة لغة: من الطهارة والنماء والبركة وصفوة الشيء ، وزكاة المال تطهيره، ومنه قوله تعالى: (حُدِّثْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (1) فالمراد بـ (تزكيتهم بها) أي تطهرهم بها(2).

الزكاة شرعاً: «إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص»(3).

«حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص»(4) .

المطلب الثاني: تعريف صناديق الادخار:

الإدخار لغة: من نخر الشيء ينخره ذخراً وإدخاراً ، وأصل الإدخار انتخار وهو افتعال من الذخر، وللتخفيف قلبوا التاء إلى ما يقاربها من الحروف وهو الدال المهملة ؛ لأنهما من مخرج واحد ، فصارت (ادخار)، وقلبت الذال دالاً

وَأدغمت فيها وأصبحت دالا مشدودة: ادخار. وادخر الأمر لنفسه أي أبقاه واتخذ⁽⁵⁾.

الادخار شرعاً: الاحتفاظ بالشيء لوقت الحاجة، ويعرف أيضاً بأنه «الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل»⁽⁶⁾.

صناديق الادخار: هي وسيلة حفظ الأموال التي يتم اقتطاعها من رواتب الموظفين بنسبة معينة، تضاف إليها نسبة معينة من المؤسسة أو رب العمل، بهدف تشجيع الموظف على أداء عمله، وكتأمين وادخار له بجزء من دخله لمستقبله ومستقبل أسرته، وقد تحفظ هذه الأموال في البنوك على شكل ودائع أو أموال مستثمر (ما يفهم من أنظمة هذه الصناديق).

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الزكاة:

وزع الله سبحانه وتعالى الأرزاق بين الناس، وهناك تفاوت واختلاف بينهم فمنهم الغني ومنهم الفقير، فجعل الله في مال الغني حقاً للفقير ليحقق التراحم والتعاطف بين المسلمين، فكانت الزكاة ركناً من أركان الإسلام لا يكتمل إسلام من وجبت عليه إذا امتنع عن إخراجها، وقد شرع الله الزكاة لحكم كثيرة منها:

1. طهارة النفس من الشح والبخل، وإبعادها عن الجور والظلم وترويضها على طاعة الخالق وعلى البذل والعطاء، وإعطاء الناس حقوقهم، وعدم أكل أموال الناس بالباطل .

2. صيانة المال وتحسينه من أن تمتد إليه الأعين الحاسدة، أو الأيدي الآثمة، فالزكاة حصن منيع للمال وحماية من الله له، وبت للبركة والنماء في هذا المال .

3. مساعدة الفقراء والمحاجين وسد حاجاتهم، وإعانتهم على سبل حياتهم ومعيشتهم .

4. النجاة من عقاب الله لمانع الزكاة في الدنيا والآخرة، ففي الآخرة لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوهُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَرْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ) (7).

وفي الدنيا بنظرة الناس له بالحق والحسد، وقلة البركة في ماله، والعقوبة من السلطان والحاكم لمانع الزكاة وأخذها رغم أنفه حتى ولو بقتاله.

5. التكافل بين أفراد الأمة الإسلامية فالزكاة تدفع من الغني لمستحقيها من الفقراء والعجزة واليتامى وذوو العاهات والمساكين وطلبة العلم وأصحاب المصائب، ولا يخفى ما لمساعدة هؤلاء من الأجر والفضل والدعاء لصاحب هذا المال، كما أنه ضمان وتكافل في المجتمع الإسلامي لهذه الفئات⁽⁸⁾.

فالزكاة واجبة على المسلم وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة فرضها الله تعالى في كتابه العزيز بقوله في مواضع كثيرة من كتابه: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (9)، (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ) (10).

وقوله - صلى الله عليه وسلم - «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً» (11).

المطلب الرابع: فكرة صناديق الإدخار وكيفية عملها.

دأبت كثير من المؤسسات والشركات على إيجاد صندوق للإدخار للموظفين تقوم فكرته على اقتطاع نسبة من راتب الموظف وتضع المؤسسة أو الشركة نسبة أخرى في الغالب تكون ضعف نسبة الموظف، وتحفظ أموال هذا الصندوق في حساب مستقل عن مالية الشركة، وتتولى لجنة خاصة إدارة هذه الأموال واستثمارها.

ويوضع نظام لهذا الصندوق يبين كيفية عمل هذا الصندوق، وكيفية حفظ الأموال فيه، ويبين النظام من يقوم بالإشراف على أموال هذا الصندوق، وغالباً ما تكون لجنة تتولى إدارة الصندوق، ويبين النظام مهامها وصلاحياتها، ومتى يجوز للموظف الاستفادة من أموال هذا الصندوق سواء مساهمته أو مساهمة المؤسسة.

ومن أمثلة هذه الصناديق صناديق الادخار في الجامعات، وقد عالج الفصل الثالث من القوانين الخاصة بالجامعة الأردنية صندوق الادخار فيها في المواد من المادة التاسعة إلى المادة السابعة عشرة، ومن الشركات شركة الكهرباء الوطنية في نظام صندوق الادخار رقم 5 لسنة 1997 المادة 22 و 49 من النظام وتعديلاته، ومن أهم ما جاء في هذه المواد، ويوضح كيفية عمل هذه الصناديق ما يأتي:

1. ينشأ في المؤسسة صندوق ادخار يودع فيه من كل موظف (5%) من راتبه الشهري في الجامعة، وفي شركة الكهرباء (10%) .
2. تدفع المؤسسة لحساب الموظفين وأعضاء هيئة التدريس في الجامعة المودعين ضعف النسبة المئوية المذكورة، وفي شركة الكهرباء (10%) أي نسبة مساوية لنسبة الموظف .
3. تحفظ أموال الصندوق في حساب خاص مستقل عن الجامعة .
4. يتولى إدارة الصندوق لجنة تسمى (لجنة إدارة صندوق الادخار) .
5. مهمات لجنة صندوق الادخار:

أ. تنفيذ السياسة العامة للصندوق.

ب. استثمار المبالغ الموجودة في الصندوق بالطريقة والشروط التي تراها مناسبة، وتسمية

- بعض أنواع الاستثمار كبيع وشراء العقارات بطريقة المرابحة، وأن هذا الاستثمار قابل للربح والخسارة في حق الموظف .
- ج. أي مهمات أو صلاحيات أخرى منصوص عليها في النظام .
6. تعليمات حصول الموظف على جزء من مستحقاته في الصندوق تحدد النسبة والمدة الزمنية المطلوبة لهذا الصرف .
7. لا يحق للموظف استيفاء مساهمة المؤسسة وأرباح نصيبها من صندوق الإيداع في الأحوال الآتية :
- أ. إذا ترك الخدمة بدون موافقة رب العمل .
- ب. إذا أنهيت خدماته خلال فترة التجربة .
- ج. إذا اعتبر فاقداً لوظيفته أو فصل من الخدمة بموجب الأنظمة المعمول بها .
8. يصرف للموظف إذا انتهت خدمته نهاية طبيعية المبالغ المتجمعة لحسابه في صندوق الادخار، ومن أسباب النهاية الطبيعية: إكمال سن الستين، الإحالة على التقاعد، الوفاة، عدم اللياقة الصحية، وأكثر صناديق الادخار تتشابه في هذا النظام مع بعض الفروق البسيطة بينها.
9. يدفع للموظف مساهمته وأرباحها فقط إذا انتهت خدمته بالفصل ومدة اشتراكه تقل عن سبع سنوات، والاستقالة بخدمة أقل من خمس سنوات عند بعض المؤسسات، ولا يحق للموظف سحب الجزء الذي ساهم به في أي وقت إلا وفق الشرط المتقدم، أو الاستقالة وترك العمل، كما لا يملك الموظف الحق في اختيار شكل الاستثمار، ونوعيته، ولا يملك كذلك حق عدم الاشتراك في صندوق الادخار.

المطلب الخامس: حكم أموال صناديق الادخار :

بالنظر فيما تقدم من كيفية عمل هذه الصناديق وماهيتها، يمكن تقسيم أموال صناديق الادخار إلى ما يأتي :

أ- ما يقتطع من الموظف بنسبة معينة من راتبه الشهري، وهو نوعان :

1. ما يتم تشغيله واستثماره بطريقة مشروعة، وهذا النوع له حكم الوكالة في إدارة الوديعة الاستثمارية بالطرق المشروعة، والاستثمار في هذه الحالة جائز شرعاً أصله وربحه لما يأتي :

حث الإنسان على الاستثمار وتنمية الأموال، فقال تعالى: (وَأَنْبَغُ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ

لَا يُحِبُّ الْمَفْسِدِينَ (21).

قال الطبري : « لا تترك أن تطلب فيها حظك من الرزق ، وقال قتادة «ولا تنس نصيبك من الدنيا» طلب الحلال ، وطلب الحلال في الكسب(31).

وقال تعالى أيضاً: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (14).

قال القرطبي: «إذا فرغتم من الصلاة فانتمشوا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم»(15).

والمال ضرورة من ضرورات الحياة التي طلب الإسلام حفظها، قال الشاطبي: «ومجموع الضرورات خمس : حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل»(16).

ولا يكون حفظ الأموال إلا بتنميتها واستثمارها، وإلا لأكلتها النفقات والمصروفات وما على المال من زكوات.

كما أن الشريعة الإسلامية أكدت على استثمار المال من خلال عقود الاستثمار التي قامت على المشاركة بين الناس من المزارعة والمساقاة ، والشركات التي أبحاثها الشريعة، وحثت عليها من شركة المضاربة وشركة الاموال، والعقود من البيع والإجارة والسلم ونحوه، ولا يخفى على ذي لب ما لترك الاستثمار من أضرار على المجتمع من تجميد للأموال ، وتآكل لها بالإنفاق منها دون تنمية، وتعطيل لأعمال الناس وانتشار للبطالة، كما أن الاستثمار يحقق كثيراً من الأهداف للمجتمع الإسلامي أهمها:

1. تنمية المال وزيادته بالطرق الحلال بما يعود بالنفع على صاحبه، وعلى كل من عمل بهذا المال.

2. توفير فرص العمل والقضاء على البطالة التي لها أضرار كبيرة وخطيرة على المجتمع كانتشار الجريمة، والفراغ والحاجة وكلاهما مفسدة.

3. إعانة المسلم على أداء حق الله في المال من زكاة وصدقات من خلال هذا النماء، حيث إن المال إذا لم يستثمر أكلته الصدقة.

وبالتالي فوجود هذه الأموال في صناديق الادخار بلا استثمار ضياع لها وتجميد، وهذا خلاف مقاصد الشريعة، وتعطيل لمصلحة الموظفين المدخرين في هذه الصناديق.

2. ما يتم تشغيله واستثماره بطرق غير مشروعة كاستثماره في البنوك الربوية، أو في مشاريع محرمة كدور اللهو أو إنتاج الخمر ونحوه من وسائل الكسب غير المشروع، وهذا الجزء لا يجوز للمسلم أن يدخل ربحه على ماله، أو أن يصرف منه على عياله

لما للمال الحرام من ضرر على المسلم، فيجب على الموظف التخلص من هذا الربح الحرام، ولا يخفى على المسلم ما للمال الحرام من آثار على النفس والعيال، فليس له من هذا المال إلا أصله؛ وذلك لأن المال الحرام لا ينفق منه على النفس والعيال إلا إذا كان عاجزاً عن تحصيل المال الحلال، فيكون هذا الأنفاق جائزاً للضرورة وحفظ النفس، أما إذا أنفق على نفسه وعياله لغير هذه الضرورة كان آثماً بهذا الإنفاق⁽¹⁷⁾، وهذا الاستثمار خاضع لضوابط الاستثمار المشروع حيث يخضع للربح والخسارة، وقد ثبت هذا من خلال الواقع العملي لكثير من المؤسسات، حيث تبين أن هناك خسارة وقعت للصندوق في بعض السنوات، فكما أن هناك ربحاً، فلا بد من أن يكون خاضعاً للخسارة، وهذا الذي وصلنا إليه من خلال التحري والبحث، فلا يوجد مؤسسة تنص في قوانينها على عدم تحمل الموظف للخسارة من استثمار أمواله، وإن حصل ذلك فهذا تبرع من هذه المؤسسة بل إن هناك مؤسسات تنص على تحميل الموظف للخسارة، كما تقدم في كيفية عمل هذه الصناديق .

3. ما لا يتم استثماره وتشغيله من مال الصندوق المقتطع من الموظف وهذا حكمه حكم الوديعة وينطبق عليه ما ينطبق على الوديعة من الأحكام، ويعاد إلى الموظف بعد المدة المتفق عليها في القانون الخاص بالصندوق، وهي حق ثابت له في كل الأحوال .

ب- ما تساهم به المؤسسة وأرباحه: وهذا من قبيل الهبة، ولا يعتبر من باب الوديعة أو الاستثمار؛ وذلك لأن كليهما لا بد فيه من الملك التام والحق بالتصرف، وهذا ملك ناقص حيث إن الموظف لا يحق له أخذ أي مبلغ منه إلا بشروط كما جاء في كيفية عمل صناديق الادخار، والأخطر من ذلك أن الموظف قد لا يأخذ هذا الجزء أصلاً حيث نصت كل قوانين هذه الصناديق أنه لا يحق للموظف استيفاء ما تساهم به المؤسسة أو أرباحه، إلا إذا حقق الشروط المطلوبة كإكمال مدة معينة، واشتراط أداء معين أثناء الخدمة، وأن ينهي المدة المحددة بدون أن يترك الخدمة بلا موافقة من رب العمل، أو ينهي عقده مع الشركة أثناء فترة معينة تعتبر من قبيل التجربة للموظف قبل تثبيته، أو يعتبر فاقداً لوظيفته بسبب من الأسباب المنصوص عليها في أنظمة المؤسسة، فتكليفها على أنها وديعة أو استثمار بعيد كل البعد، فلا يودع ولا يستثمر إلا المالك، والقادر على التصرف، وهذا الجزء من أموال الصندوق لا يكون للموظف إلا في نهاية خدمته وفق الشروط المنصوص عليها، فيعتبر من قبيل مكافأة نهاية الخدمة فقط، فهذا الجزء من قبيل الهبة والتبرع المشروط من قبل رب العمل، وعلى الموظف أن يحقق هذه الشروط المطلوبة حتى يستحق هذا التبرع وأرباحه وإلا خرج من عمله بدون كما أسلفنا .

وللمؤسسة إذا كانت حكومية الحق في هذا التبرع إذا كان هذا التبرع منصوصاً عليه في القوانين والأنظمة التي أقرتها واعتمدها الحكومة في أنظمتها وموازنتها، ومن المعلوم أن القوانين التي تصدر عن هذه المؤسسات الحكومية يصادق عليها مجالس خاصة بهذا

الموضوع وتأخذ موافقة ولي الأمر بحسب الدولة ، فعلى سبيل المثال عندنا في الأردن تأخذ موافقة رئيس الوزراء بل في بعض الحالات قد تقتزن بالإرادة الملكية، وللحكومة الحق في الإشراف على هذه الصناديق و توثيقها مالياً حتى لو كانت هذه الصناديق غير تابعة للدولة؛ لأنها تتعلق بأموال الموظفين.

وبناءً على ما تقدم نخلص إلى ما يأتي:

1. ما يقتطع من الموظف بنسبة من راتبه الشهري ويتم استثماره بطريقة مشروعة، فهو مال حلال أصله وربحه، وهو من باب المال المستثمر .
2. ما يقتطع من الموظف بنسبة من راتبه الشهري ويتم استثماره بطريقة غير مشروعة، فحلال أصله وحرام ربحه على الموظف التخلص منه ؛ لأنه استثمار حرام .
3. ما يقتطع من الموظف بنسبة من راتبه الشهري، ولا يتم تشغيله أو استثماره فحكمه حكم الوديعة يعاد للموظف .
4. ما يسهم به رب العمل والمؤسسة أصله وربحه يعتبر من قبيل الهبة، ولا يملكه الموظف إلا بعد تحقيق شروط مخصوصه.

المبحث الثاني: شروط زكاة أموال صناديق الادخار وكيفيةها:

المطلب الأول: شروط الزكاة ومدى تحققها في أموال صناديق الادخار:

ذكرنا سابقاً أن الأموال المتجمعة في صندوق الادخار تأخذ أحكاماً مختلفة حسب الجهة التي تساهم بدفع هذه الأموال، فهناك أموال يدفعها الموظف عن طريق الاقتطاع من دخله الشهري ، وهناك أموال يدفعها رب العمل، ولذلك فإن حكم الزكاة في هذه الأموال يختلف باختلاف الجهة المساهمة بدفع هذه الأموال ، وقد تقدم أن ما يقتطع من دخل الموظف يعتبر أجراً، وعلى ذلك فهو وديعة عند رب العمل ، وما يقتطع من رب العمل يعتبر تبرعاً منه .

ولبيان حكم الزكاة في هذه الأموال فإنه يتوجب علينا ذكر بعض شروط الزكاة التي ذكرها الفقهاء، لأن حكم الزكاة متوقف على هذه الشروط التي سنذكرها بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي لا يتطلب من البحث في هذه المسألة ذكرها. وبناء على ذلك فإن البحث في مسألة الزكاة في هذه الأموال يتطلب منا ذكر شرطين مهمين، وهما: شرط الملك التام، وشرط النماء.

أولاً: شرط الملك التام:

ويعبر عند الحنفية بهذا الشرط بالملك المطلق⁽⁸¹⁾ وعند الشافعية بكمال الملك⁽¹⁹⁾.

ويقصد بتمام الملك عند بعض الفقهاء أن يكون المال مملوكاً رقبَةً ويدرأ⁽⁸²⁾، فلا يكفي مجرد

الملك بل لا بد من التمكن في التصرف في هذا المال، ولا يكون ذلك إلا أن يكون المال في يد مالكة قادراً على التصرف فيه .

وبناءً على هذا اختلف الفقهاء في مسألة زكاة المال غير المقذور على الانتفاع به كمال الضّمار، وهو: كل مال غير مقذور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالعبد الضال، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة ، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه، وقد اختلفوا في هذه المسألة إلى قولين، هما:

القول الأول: لازكاة في المال غير المقذور على الانتفاع به كمال الضمار، وقد ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وصاحبا⁽¹²⁾، واستدلوا لذلك بأدلة منها :

أ- ما روي عن علي - رضي الله عنه - : " لا زكاة في مال الضّمار"⁽²²⁾،

ب- ومن المعقول استدلووا بأن المال إذا لم يكن مقذور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك به غنياً ، ولا زكاة على غير الغني⁽³²⁾.

القول الثاني: تجب الزكاة في المال غير المقذور على الانتفاع به وقد ذهب إلى هذا القول زفر من الحنفية ، والشافعية في الأظهر، فقالوا بعدم عدم اشتراط ملك اليد ، ولذلك لا يشترط التمكن من التصرف في المال عند هؤلاء الفقهاء لوجوب الزكاة، ولذلك تجب الزكاة عندهم في مال الضمار وفي الدين مع عدم القبض إلا أنه لا تدفع الزكاة عندهم قبل القبض، واستدل هؤلاء بما يأتي:

أ- بعموم النصوص التي أوجبت الزكاة فلم تشترط هذه النصوص ملك اليد والرقبة فيكفي مجرد الملك.

ب- كما قالوا إن عدم التمكن من التصرف في المملوك لا يسقط ملكيته، ومن ثم لا يسقط وجوب الزكاة⁽⁴²⁾.

والرّاجح أنه لا تجب الزكاة في مال الضمار؛ لما تقدم من أدلة، وعدم تحقق الملك التام لهذا المال، وعدم القدرة على التصرف في هذا المال وتنميته أصلاً .

مدى تحقق شرط تمام الملك في أموال صندوق الادخار:

تختلف معرفة مدى تحقق هذا الشرط باختلاف الجهة المساهمة في هذه الأموال وهي - كما ذكرنا- جهتان، هما:

أ. الموظف:

ذكرنا سابقاً أن ما يقتطع من دخل الموظف هو أجر، وهذا الأجر تبين لنا أنه يقسم إلى قسمين حسب المعمول به في صناديق الادخار.

القسم الأول : ما يقتطع من أجر الموظف ولا يجري عليه استثمار ، وهذا قلنا عنه أنه وديعة لدى الصندوق، وهذا القسم نرى أنه يتحقق فيه شرط تمام الملك ، وذلك لأن ملك الموظف لهذا القسم ملك مستقر غير متردد بين الثبوت وعدمه، ولا يستطيع رب العمل حرمان الموظف من هذا المال لأي سبب كان .

وحتى عند بعض الفقهاء الذين قالوا باشتراط الملك رقبة ويدا، ومن ثم اشتراط التمكن من الانتفاع به ، فإن هذا المال لا يعد مالا غير مقدور الانتفاع به، وهو بعيد كل البعد عن مال الضمار الذي ذكره الفقهاء، كما أن هذا المال ليس مبلغاً ثابتاً لا يزداد عليه، بل هو مبلغ متزايد، فهو بمثابة توفير وادخار لهذا الموظف، والمال المدخر تجب فيه الزكاة حتى وإن لم يستثمر .

بناء على ما سبق نرى أن شرط تمام الملك متحقق في هذا القسم من أموال صندوق الادخار .

القسم الثاني : ما يقتطع من أجر الموظف ويجرى عليه استثمار، وهذا قلنا عنه إنه مال مستثمر، ورب العمل وكيل عن الموظف في استثماره، ومن ثم فإن شرط تمام الملك متحقق في هذا المال أيضا .

ب- رب العمل:

ذكرنا سابقاً أن ما يساهم به رب العمل ويدفعه إلى صندوق الادخار إنما هو تبرع منه، وكذلك الأرباح المترتبة على استثمار أموال صندوق الادخار وعلى الجزء المساهم به رب العمل فإن هذا أيضاً هو تبرع من رب العمل .

ومعلوم أن المال المتبرع به لا يدخل في ملك المتبرع له إلا بالقبض، ومن ثم فإن ملك الموظف للأموال التي مصدرها رب العمل لا يتحقق إلا بقبضه لها، ولا يقبضها الموظف إلا عند انتهاء خدمته أو بعد مضي مدة زمنية معينة، وقبل ذلك فإنه لا يملكها، وملكة لها غير مستقر، فقد يثبت وقد لا يثبت، وذلك لأن أنظمة صناديق الادخار تنص في موادها القانونية على عدم استحقاق الموظف لهذا المال في بعض الحالات الخاصة، كما أنه لا يستحقها إلا بتوفر شروط معينة، فإن لم تتوفر هذه الشروط فلا حق للموظف في هذه الأموال .

ثانياً - شرط النماء :

ويقصد بهذا الشرط كون المال معداً للاستثمار لا حقيقة النماء، وفي موضوعنا هذا فإن المال الذي نتحدث عنه هو النقود الورقية وهذه تعتبر مالا معداً للاستثمار اعتباراً بالذهب والفضة، ومن ثم فإن شرط النماء متحقق في أموال صندوق الادخار (52).

وبناءً على ما سبق نرى - والله تعالى أعلم - أن الزكاة تجب في أموال صندوق الادخار في الجزء الذي مصدره الموظف وفي الأرباح المترتبة على هذا الجزء، وأما الجزء الآخر من

أموال صندوق الادخار الذي مصدره رب العمل فلا تجب الزكاة فيه.

ما هي الأرباح التي يزكيها الموظف؟

ذكرنا أن الأرباح التي يزكيها الموظف إنما هي الأرباح المتحصلة من استثمار الجزء الذي مصدره الموظف، أما الأرباح المتحصلة من استثمار الجزء الذي مصدره رب العمل فلا زكاة فيها لأنها كما قلنا سابقاً تبرع، ولا زكاة في التبرع قبل القبض .

ولكن بالنسبة للأرباح المترتبة على ما يساهم به الموظف من أجره، فإن بعض هذه الأرباح متحصل من طريق محرم شرعاً، فهل تزكى هذه الأموال حتى وإن كانت محرمة ؟

اتفق الفقهاء السابقون كما مر معنا على أن المال الحرام لا يملك ومن ثم فلا زكاة فيه، وقد استدلووا لقولهم هذا بأدلة كثيرة، من أبرزها:

أ- قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول" (26).

ب- وقالوا أن المال الحرام غير مملوك لصاحبه، وهو ممنوع التصرف فيه بل يجب عليه التخلص منه بإرجاعه إلى صاحبه إن علمه، فإن لم يعلمه فيصدق به كله على الفقراء، وممن ذهب إلى هذا القول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، **فُعد الحنفية:** لو كان المال الخبيث نصاباً لا يلزمه الزكاة، **وعند المالكية:** لا تجب الزكاة على غاصب ومودع وملتقط. **وعند الشافعية:** إذا لم يكن في يده إلا مالٌ حرامٌ محضٌ فلا حج عليه ولا زكاة . **وعند الحنابلة:** وتصرفات الغاصب الحكيمة كالحج من المال المغصوب، وسائر العبادات كالصلاة بثوب مغصوب أو في مكان مغصوب وإخراج زكاته، والعقود كالبيع والإجارة والإنكاح، أو غيره كالوقف والهبة والعقود تحرم ولا تصح (72).

هذا وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن المال الحرام يزكى، وممن ذهب إلى هذا فضيلة العلامة محمد رواس قلعة جي حيث قال: إن من جمع مالاً من الحرام وبلغ نصاباً فإنه تجب عليه الزكاة في هذا المال، وإن كانت ملكيته لهذا المال لا تقرر، وعلل ذلك بأن حائز المال الحرام هو الذي ينتفع به، والزكاة تجب على من ينتفع بالمال وليس على المالك، ولكن هذه الزكاة التي يدفعها عما في يده من المال الحرام يدفعها في الدنيا ولا تفيده شيئاً في الآخرة، ولا يحل المال الحرام الذي في يده وإنما هو تدبير تنظيمي لا بد منه لانتظام أحكام الدنيا (28).

وقد ذهب إلى القول بزكاة المال الحرام فضيلة الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين حيث قال : إن حائز المال الحرام معتد على حقين هما : حق المالك في ماله ، وحق الفقير في زكاة ذلك المال ، والسبيل إلى التخلص من هذا الاعتداء هو رد المال إلى صاحبه إن كان معلوماً فإن أبي الرد فعليه الزكاة ليتخلص من وزر الفقراء، ويبقى عليه وزر صاحب المال، أما إن كان صاحب المال مجهولاً فالواجب على حائز هذا المال إخراج زكاة هذا المال، وإخراج المال

كله إلى الفقراء ، وأي من هذين الواجبين إن أداه لم يغن عن الآخر ، فإن أخرج الزكاة لم يعفه ذلك من إخراج المال كله ، وإن أخرجه كله لم يعفه من إخراج زكاته⁽²⁹⁾.

ونحن نرى ابتداءً أن الواجب على حائز المال الحرام هو رد هذا المال إلى صاحبه إن علمه ، وإن لم يعلمه بأن كان مجهولاً فالواجب التصديق به على الفقراء كما قال الفقهاء، وإن رفض التصديق به على الفقراء فنقول له في هذه الحالة يجب عليك أن تخرج زكاة هذا المال وإن كان حراماً، وذلك مراعاة لحق الفقراء ، وحتى لا نعطيهم ميزة عن غيره من المالكين ، فلو لم نوجب عليه الزكاة نكون في هذه الحالة كافأناه بإعفائه من الزكاة، والأصل أن هذا وأمثاله يعاقبوا لا أن يكافؤوا، وأما الحديث النبوي الشريف: "لا يقبل الله صدقةً من غلول" فإن المقصود بهذا - والله تعالى اعلم - أنه لا أجر له على هذه الصدقة، ومن ثم فهي غير مقبولة عند رب العالمين، وهذا ما قال به قلعة جي أن هذه الزكاة لا تعني دافعها شيئاً في الآخرة ، ولا تحل المال الحرام الذي في يده ، ونقول لمن يمنع الزكاة في المال الحرام تذكر أن هناك من الناس من يملك مليارات من النقود التي جاءت من طريق حرام فهل نعفي هذه الأموال من الزكاة؟؟ ونؤكد أن قولنا بإيجاب الزكاة عليه إنما يكون بعد أمرين، هما: رد المال إلى صاحبه إن علمه، وإن لم يعلمه فيجب عليه هنا التصديق بالمال كله على الفقراء. ولكن ماذا لو لم يرجع المال، أو أصلاً كان المال متحصلاً من تجارة بحرام ورفض التصديق بالمال على الفقراء، وولي الأمر في وقتنا الحالي لايلزمه بما مضى؟ هل نعفيه من الزكاة؟ نرى - والله تعالى أعلم- أننا في هذه الحالة نلزمه بالزكاة حتى لا نضيع حق الفقراء.

المطلب الثاني: كيفية تزكية أموال صندوق الادخار:

تختلف كيفية تزكية أموال الادخار باختلاف مصدر هذه الأموال، ومصدر هذه الأموال هما: الموظف ورب العمل، ولذلك سنبحث في كيفية التزكية حسب المصدر.

أولاً: تزكية الأموال التي مصدرها الموظف:

قلنا إن كل ما يقتطع من أجر الموظف وما يترتب من أرباح على هذا المبلغ المقتطع يخضع للزكاة، وفي هذه الحالة نقول إذا بلغت حصة الموظف التي في صندوق الادخار نصاباً فإنها تزكى بنسبة 2.5% ، وأما إذا لم تبلغ نصاباً فإنها تضم إلى ما عنده من أموال أخرى، فإن بلغت نصاباً فإنها تزكى وإن لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها، ولا يلزم أن يخرج الزكاة من عين المال المدخر في صندوق الادخار، فيمكن إخراجها من أي مال أخر عند مالكة⁽³⁰⁾.

ثانياً: تزكية الأموال التي مصدرها رب العمل :

ذكرنا أن هذه الأموال هي تبرع من رب العمل للموظف، وموعد استحقاق هذه الأموال هو إنهاء خدمة العمل، ومن ثم فإن هذه الأموال لا تدخل في ملك الموظف إلا عند انتهاء خدمته، وعليه فلا زكاة عليها قبل ذلك، وإنما تكون زكاتها بعد قبضها، ولكن في هذه الحالة هل يشترط مرور حول

على قبض هذه الأموال حتى تزكى، أم أنها تزكى بمجرد قبضها لعام مضى ؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تتطلب منا بحث مسألة اشتراط الحول لتزكية المال المستفاد، وهو كل مال يدخل في ملكية شخص بعد أن لم يكن، كالهبات والأرباح وهذا ما سنقوم ببحثه.

إن الناظر إلى أقوال الفقهاء يجد أنهم اختلفوا في مسألة اشتراط الحول لتزكية المال المستفاد، فذهب جمهورهم إلى اشتراط الحول، وذهب بعضهم إلى عدم اشتراط الحول فتزكى الأموال المستفادة بمجرد قبضه لعام مضى ، وفيما يأتي نبين بإيجاز هذين القولين وأدلة كل قول.

أولاً: القائلون باشتراط الحول وأدلتهم:

يقول ابن رشد: " أما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة - رضي الله عنهم - ، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف... "، ثم قال: " وهذا مجمع عليه عند الفقهاء الأمصار وليس في المصدر خلاف إلا ما روي عن ابن عباس ومعأوية"⁽³¹⁾.

ونفهم من هذه العبارة أن معظم الصحابة، ومنهم الخلفاء الراشدون والأئمة الأربعة وأتباعهم ذهبوا إلى اشتراط الحول في كل مال مستفاد كان أو غير مستفاد في الذهب والفضة والماشية⁽²³⁾. وذهب إلي هذا القول أيضاً الفقهاء المعاصرون، واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة كثيرة عقلية ونقلية.

ومن أهم الأدلة النقلية التي استدلوا بها :

أ- ما رواه حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول"⁽³³⁾ .

ب- ما حدث به أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: " من استفاد مالاً فلا زكاة فيه، حتى يحول عليه الحول عند ربه"⁽⁴³⁾.

ج- ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: " ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول"⁽³⁵⁾.

واستدلوا أيضاً بما روي عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم- من آثار عملية تدل على اشتراط الحول في زكاة المال المستفاد ومنها:

ما أخرجه مالك عن القاسم قوله : "وكان أبو بكر - رضي الله عنه - إذا أعطى الناس يسأل الرجل: هل عندك مال وجبت فيه الزكاة ؟ فإذا قال نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال لا، أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً"⁽³⁶⁾ .

ومن المعقول: استدلووا أيضاً بأدلة عقلية كثيرة منها: إن اشتراط الحول حتى يتمكن المالك من تنمية هذا المال، لذا فيضرب الحول من وقت التمكن وهو وقت القبض. ،ولأنه يتمكن بالحول من الاستئمان لاشتماله على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الأسعار فيها فأدير الحكم عليه(37).

ثانياً: القائلون بعدم اشتراط الحول في المال المستفاد وأدلتهم:

روي هذا القول عن ابن عباس وابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهم - ، وعن بعض الفقهاء السابقين الزهري والحسن ومكحول والاوزاعي ، وقد ذكر هذا ابن حزم(38)، وذهب إلى هذا القول بعض الفقهاء المعاصرين كالعلامة يوسف القرضاوي ، وأهم ما استدل به لأصحاب هذا القول بعض الآثار الواردة عن هؤلاء الصحابة الكرام الذين قالوا بعدم اشتراط الحول في وجوب زكاة المال المستفاد، ومن هذه الآثار:

أ- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - في الرجل يستفيد المال، قال: "يزكيه يوم يستفيده"(39).

ب - ما رواه أبو عبيد عن هبيرة بن يريم قال : كان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يعطينا العطاء في زبلٍ صغار(جمع زبيل على وزن كريم وأمير وهو الوعاء ، مادة زبل) (40) ثم يأخذ منها الزكاة(41).

ج - واستدلووا بما روي عن مالك بالموطأ عن ابن شهاب قال : أول من أخذ من الأغطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - (42).

واستدل هؤلاء بقياس المال المستفاد على زكاة الزروع والثمار، فكلاهما رزق أدخله الله على المسلم فوجب عدم التفريق بينهما.

وقالوا أن هذا يتفق وهدي الإسلام في غرس معاني البر والبذل والمساواة في نفس المسلم والإحساس بالمجتمع، وأن هذا انفع للفقراء والمستحقين إلى غير ذلك من الأدلة العقلية التي أوردوها(43).

الرأي الراجح:

نرى - والله تعالى أعلم - أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو اشتراط الحول في وجوب زكاة المال المستفاد؛ لأن هذا الرأي هو ما التزم به الخلفاء الراشدون ، وذهب إليه أغلب الصحابة ، وجمهور العلماء من السلف وأجمع عليه فقهاء الأمصار وانتشر به العمل في مختلف العصور والأماكن .

ومما يقوي هذا الرأي صحة الأحاديث والآثار الواردة في هذه المسألة وإن حاول أصحاب القول الثاني تضعيف هذه الأحاديث والآثار.

وأهم ما يرد به على القائلين بعدم اشتراط الحول قول الدكتور محمد نعيم: إن القول بضعف

الأحاديث والآثار التي تشترط الحول في وجوب زكاة المال المستفاد يستوجب القول بعدم اشتراط الحول في وجوب زكاة كل مال مستفاد كان أو غير مستفاد؛ لأن هذه الأحاديث هي نفسها التي استدلت بها أصحاب القول الثاني لاشتراط الحول في المال غير المستفاد، وبناء على هذا فإن المال لا يزكى إلا مرة واحدة في العمر، وهذا ما لم يقل به أحد من الفقهاء في كل العصور والأماكن⁽⁴⁴⁾.

وبناء على ما تقدم ذكره فإن الأموال التي يقبضها الموظف عند انتهاء خدمته من مكافأة الادخار لا تزكى إلا بعد مرور حول على قبضها، ونقصد بهذه الأموال: الأموال التي مصدرها رب العمل، أما الأموال التي مصدرها الموظف والتي كانت تقتطع من أجره فالأصل في هذه الأموال كما قلنا أنها تزكى كل حول إذا بلغت النصاب .

وقبل أن ننهي موضوعنا لا بد من بحث مسألة مهمة، وهي أن بعض صناديق الادخار تنص في أنظمتها وقوانينها على السماح للموظف بسحب كافة مستحقاته في صندوق الادخار بعد مرور مدة زمنية معينة يقضيها الموظف في عمله، إذ يسمح له بسحب الجزء الذي كان يقتطع من أجره، والجزء الذي ساهم به رب العمل بوضعه في صندوق الادخار، وهذا السحب لهذه المدخرات ليس على سبيل الإقراض، وإنما سحب لها بدون رجوع على الموظف بشيء من هذه الأموال .

المطلب الثالث: حكم إبقاء الموظف لمدخراته في صندوق الادخار بعد مرور المدة الزمنية المنصوص عليها، وحكم زكاة هذه المدخرات في حال سحبها أو إبقائها الحالة :

حكم إبقاء الموظف لمستحقاته في صندوق الادخار بعد مرور المدة المنصوص عليها :-

نرى أن رب العمل إذا كان لا يستثمر شيئاً من هذه الأموال فهي بمثابة وديعة عنده ، أما إذا كان يستثمر هذه الأموال فإن كان يستثمرها في وجوه مشروعة فلا مانع شرعاً من إبقائها، وهي في هذه الحالة تأخذ حكم الأموال المستثمرة، ورب العمل وكيل عن الموظف في استثمارها، أما إذا كان رب العمل يستثمر هذه الأموال كلها أو بعضها في وجوه محرمة شرعاً كإيداعها في البنوك للحصول على فوائد ربوية فلا يجوز شرعاً في هذه الحالة للعامل أن يتركها في صندوق الادخار، ويجب عليه سحب كافة مدخراته، وإن لم يسحبها فهو آثم شرعاً.

حكم زكاة هذه الأموال بعد مرور المدة الزمنية التي يسمح بعدها بسحب الأموال المدخرة:

نحن هنا أمام احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يترك الموظف مدخراته في صندوق الادخار:

في هذه الحالة لا يتغير حكم الزكاة بالنسبة للجزء الذي مصدره أجر الموظف إذ الأصل في هذا الجزء أنه يزكى كل عام إذا بلغ نصاباً كما ذكرنا ، وأما الجزء الذي مصدره رب العمل فالأصل أن هذا الجزء متحقق فيه شرط تمام الملك حتى وإن لم

يقم الموظف بأخذه ، ولذلك تجب فيه الزكاة أيضاً إذا بلغ النصاب، ولكن تخرج زكاته بعد مرور حول على موعد استحقاق أخذه فهو مال مستفاد، ومر معنا ترجيح الرأي القائل باشتراط الحول لوجوب الزكاة في المال المستفاد.

الاحتمال الثاني: أن يقوم الموظف بسحب مدخراته:-

وفي هذه الحالة لا يتغير الحكم في الزكاة عن الاحتمال الأول ، فالبنسبة للجزء الذي مصدره الموظف الأصل فيه أن يزكيه كل عام ، فإن قام بسحبه من صندوق الادخار فينتظر اكتمال الحول ليزكيه، إذا كان لم يمض عليه حول وقت سحبه. وأما الجزء الذي مصدره رب العمل فإذا أخذه فينتظر حولاً كاملاً ليزكيه.

حكم زكاة المال الذي مصدره رب العمل قبل موعد استحقاق الموظف لهذا الجزء:

مر معنا أن الأموال الموجودة في صندوق الادخار جاءت من مصدرين هما: أجر الموظف وقلنا إن هذا الجزء متى بلغ النصاب فتجب فيه الزكاة على الموظف في كل عام.

وأما المصدر الثاني لأموال صندوق الادخار فهو رب العمل وهذا الجزء لا يدخل في ملك الموظف إلا بعد انتهاء خدمته أو مرور مدة زمنية معينة في بعض صناديق الادخار وهذا الجزء مر معنا أنه لا زكاة فيه على الموظف قبل موعد استحقاقه؛ لأنه لم يدخل في ملكه، بل هو باقٍ على ملك رب العمل، ولكن هل لا تجب الزكاة مطلقاً؟ إن نظرة بسيطة إلى حكمة من حكم الزكاة وهي إغناء الفقراء تجعلنا نقول إنه يجب على رب العمل إخراج زكاة هذه الأموال رعاية لحق الفقراء، ونرى أن الزكاة تخرج من أموال صندوق الادخار، وحديثنا هنا عن زكاة هذه الأموال إنما هو متعلق بالأموال التي مصدرها رب العمل فقط، وكذلك الأرباح المترتبة عليها، أما الأموال التي مصدرها الموظف فالأصل أن الموظف هو الذي يزكيها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البرية، وهادي البشرية محمد بن عبد الله، وعلى من سار على نهجه وهداه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله عز وجل قد أكرمنا بدين شامل كامل، ومن ذلك الجانب الاقتصادي الذي كفل للمسلم حياة كريمة. وتعتبر الزكاة مصدراً أساسياً في الاقتصاد الإسلامي، وهو الجانب الذي يغطي حاجة الفقراء والمساكين وأهل العوز والحاجات، ويحفظ هذا النظام المسلم في الدنيا والآخرة، ويحميه من شبح الجوع وكفقر، وشبح الجشع كغني. وقد بحثت هذه الدراسة أموال صناديق الادخار وحكم زكاتها، بكل ما فيها مما يخص الموظف، وما تضعه المؤسسة في هذه الصناديق واستثمارها:

- إن صناديق الادخار هي وسيلة حفظ الأموال التي يتم اقتطاعها من رواتب الموظفين بنسبة معينة، تضاف إليها نسبة معينة من المؤسسة أو رب العمل، بهدف تشجيع الموظف على أداء عمله، وكتأمين وادخار له بجزء من دخله لمستقبله ومستقبل أسرته، وقد تحفظ هذه الأموال في البنوك على شكل ودائع أو مال مستثمر.

- أن أموال صناديق الادخار هي كما يأتي :

أ- ما يقتطع من الموظف بنسبة من راتبه الشهري ويتم استثماره بطريقة مشروعة، فهو مال حلال أصله وربحه، وهو من باب المال المستثمر .

ب- ما يقتطع من الموظف بنسبة من راتبه الشهري ويتم استثماره بطريقة غير مشروعة، فحلال أصله وحرام ربحه على الموظف التخلص منه ؛ لأنه استثمار حرام .

ج- ما يقتطع من الموظف بنسبة من راتبه الشهري ، ولا يتم تشغيله أو استثماره فحكمه حكم الوديعة يعاد للموظف.

د- ما يساهم به رب العمل والمؤسسة أصله وربحه يعتبر من قبيل الهبة، ولا يملكه للموظف إلا بعد تحقيق شروط مخصوصه .

- إن كل ما يقتطع من أجر الموظف وما يترتب من أرباح على هذا المبلغ المقتطع يخضع للزكاة، وفي هذه الحالة نقول إذا بلغت حصة الموظف التي في صندوق الادخار نصاباً فإنها تزكى بنسبة 2.5%، وأما إذا لم تبلغ نصاباً فإنها تضم إلى ما عنده من أموال أخرى، فإن بلغت نصاباً فإنها تزكى وإن لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها، ولا يلزم أن يخرج الزكاة من عين المال المدخر في صندوق الادخار، فيمكن إخراجها من أي مال أخر عند مالكة

- إن الأموال التي مصدرها رب العمل هي تبرع من رب العمل للموظف، وموعد استحقاق هذه الأموال هو إنهاء خدمة العمل، ومن ثم فإن هذه الأموال لا تدخل في ملك الموظف 45 إلا عند انتهاء خدمته، وعليه فلا زكاة عليها قبل ذلك، وإنما تكون زكاتها بعد قبضها، و

يشترط مرور حول على قبض هذه الأموال حتى تزكى؛ لأن هذا الرأي هو ما التزم به الخلفاء الراشدون، وذهب إليه أغلب الصحابة، وجمهور العلماء من السلف وأجمع عليه فقهاء الأمصار وانتشر به العمل في مختلف العصور والأماكن. ومما يقوي هذا الرأي صحة الأحاديث والآثار الواردة في هذه المسألة.

- إن حكم إبقاء الموظف لمستحقته في صندوق الادخار بعد مرور المدة المنصوص عليه، فإذا كان لا يستثمر شيئاً من هذه الأموال فهي بمثابة ودیعة، أما إذا كان تستثمر هذه الأموال فإن كان استثمارها في وجوه مشروعة فلا مانع شرعاً من إبقائها، وهي في هذه الحالة تأخذ حكم الأموال المستثمرة، أما إذا كانت تستثمر هذه الأموال كلها أو بعضها في وجوه محرمة شرعاً كإيداعها في البنوك للحصول على فوائد ربوية فلا يجوز شرعاً في هذه الحالة للعامل أن يتركها في صندوق الادخار، ويجب عليه سحب كافة مدخراته، وإن لم يسحبها فهو أثم شرعاً.

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل ويجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، فقد بذلنا فيه من الجهد ما استطعنا إليه سبيلاً، ولكن الجهد البشري طبيعته النقص، فما أصبنا فيه توفيق من الله . فهو الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

(الباحثان)

الهوامش والمراجع

1. سورة التوبة : 103 .
2. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط1، ج14، ص358. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار المعارف، مصر، ط2، ج1/396 .
3. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3 1988، ج1/152.
4. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، المغني، تحقيق محمد سالم محيسن، وشعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ج2/572.
5. ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص302.
6. قلنجي، معجم الفقهاء، ج1/51.
7. سورة التوبة - 35،34 .
8. عناية، غازي، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دار الجيل-بيروت، ط1-1990م، ص182، الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق، ط4، ج3، ص152.
9. سورة النور: 56.
10. سورة المعارج : 25،24.
11. البخاري، أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ذيب البيغاء، دار ابن كثير للطباعة والنشر، بيروت، ط3 1987م، كتاب بدء الوحي، باب « وقاتلوهم حتى لا تكون »، ج6/32 .
12. سورة القصص: 77.
13. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاکر، مؤسسة الرسالة - ط1(2000م)، ج19، ص625.
14. سورة الجمعة -10.
15. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية - القاهرة، ط2، ج18/108 .
16. الشاطبي، إبراهيم اللخمي، الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر- بيروت، ج2/4.
17. الباز، عباس، أحكام المال الحرام، دار النفائس، عمان، 199، ص 289 .

18. ابن نجيم ، زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت
ن 5/431، الكاساني ، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي،
بيروت ، ط7 1982م، 3/400 .

19. النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالبين دار
الكتب العلمية، بيروت 1422- 2000 ، تحقيق د.محمد تامر، 1/339 ،، أبو زكريا يحيى
بن شرف الأنصاري، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت 1405،
ج 2/151.

20. الكاساني ، البدائع 3/402 .

21. الكاساني ، البدائع3/400 وما بعدها .

22. الزيلعي، أبو محمد عبدالله بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط11418 1997،
كتاب الزكاة في مقدمة الكتاب، ج2/334، العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن محمد بن حجر،
الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق عبدالله اليماني، دار المعرفة، بيروت، كتاب
الزكاة، ج1/ 249.

23. الكاساني، البدائع، 3/401.

24. الكاساني، البدائع ، 3/401 وما بعدها ، الشريبي، محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج
إلى معرفة الفاظ المنهاج ،اعتنى به محمد عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط1 1997،
603-1/602 .

25. الكاساني، البدائع 3/406.

26. النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، دار الجيل بيروت، كتاب الطهارة، باب
وجوب الطهارة للصلاة، ج1/140.

27. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر ط2/1966، ج2/ 291،
الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عيش، دار الفكر، بيروت، ج4/210،
النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، ج9/352 ، ابن
مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن
سليمان المرذوي، ، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1/2003،
ج4/398 .

28. قلعة جي، محمد روس، الموسوعة الفقهية، دار النفائس، ط1 2000، ج2/1011.

29. ياسين ، محمد نجيم ، أبحاث فقهية في الزكاة المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط4 ،

2010، 230-1/229.

30. هناك فتوى بمثل هذا على موقع إسلام ويب بعنوان: صناديق الادخار حكمها وزكاتها، فتوى رقم 69388 ، تاريخ الفتوى 12 شوال 1426.

31. ابن رشد، أبو الوليد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر طبعة4، 1975، 1/270 .

32. المرغيناني، أبو الحسين علي بن أبي بكر عبد الجليل ، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، 1/96 ، ابن رشد 1/270 ، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2 1393 ، 2/17 ، ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني، صححه محمد سالم محيسن ، شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، المطبعة اليوسفية، 2/625 .

33. الزيلعي، نصب الراية، كتاب الزكاة في مقدمته، ج2/382 .

34. ابن ماجه، أبو عبدالله بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمود خليل، مكتبة أبو المعاطي، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، ج3/12، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1 1344، كتاب الزكاة، باب مالا يعد عليهم بما استفادوه، ج4/103، اسناده ضعيف فيه حارثة بن محمد، البرهان، علاء الدين علي بن حسام الدين البرهان، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق بكري حيان، الرسالة، ط5 1981، كتاب الزكاة، باب في الأحكام، ج6/323، إلا أن اللبناني صححه فقال عنه صحيح الإسناد موقوف وهو في حكم المرفوع، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، مركز نور الإسلام، الإسكندرية، كتاب الزكاة، ج2/132 .

35. البرهان، علي بن حسام الدين المتقي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989 ، كتاب زكاة، باب وجوبها، ج6/ 553 .

36. الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، مصر ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، ج1/245.

37. المرغيناني، الهداية، ج1/96.

38. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر ج5/84،85.

39. ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم ، غريب الحديث، مطبعة العاني بغداد ، ط1 ، تحقيق د.عبدالله الجبوري ج2/363. أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، كتاب الزكاة، باب فروض زكاة الذهب والورق، ج1/506 .

40. زبل ككتب، جمع زبيل كأمبر وهو الوعاء ، والجراب وتستعمل للحمل، مادة «زبل»، الزبيدي، محمد بن محمد عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر، دار الهداية، 29/112 .
41. البيهقي، أحمد بن حسين بن علي، معرفة السنن والآثار، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الزكاة، باب بعثة السعاة على الصدقة وأخذ الماشية، ج3/253.
42. الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على الموطأ الإمام مالك ، دار الكتب العلمية بيروت، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ،ج2/133، السيوطي، لعبدالرحمن بن أبي بكر، تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1969، كتاب الزكاة، 1/190 ، البيهقي، السنن الكبرى ، كتاب الزكاة، باب الوقت الذي تجب فيه الزكاة، 4/109، مالك، الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، ج1/246 .
43. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ، 1/508، انظر تفصيل هذه الأقوال وأدلتها فقه الزكاة للقرضاوي، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، محمد نعيم ياسين، 1/273-279 .
44. محمد نعيم، مرجع سابق، 1/279-284 .

Zakat on Provident Funds

Raed A. Al-kordi

Fuculty of Engineering Technology - Al-Balqa' Applied University
Amman - Jordan

Maher M. Al-naddaf

Fuculty of Educational Sciences and Art - UNRWA University
Amman - Jordan

Abstract

The present paper is an attempt to study Zakat on Provident Funds. Provident Funds are means of keeping the money that is deducted from the salaries at a certain percentage, plus a certain percentage from the institution or the employer to encourage employees to perform their work, and to save and secure a portion of their income for their future. These funds could be kept in banks in the form of fixed deposits or invested money. Moreover, the study shows the idea of Provident Fund and how they are invested, giving examples of governmental and private institutions. Also, the rule whether it is deducted from the employee or it is the contribution of the institution, and what is operated and invested, or saved as deposits from these funds is explained. The study discussed Zakat on Provident Funds, and examined whether it is applicable in the first place, regarding the ownership, the growth, the duration, and the Hukm of Zakat on the Haram (unlawful) part of these funds. The research also discussed the Hukm of keeping the employees' money in the savings after the specified period when the employee is free to withdraw his funds. This subject is one of the most significant topics that concerns many employees who are benefit from Provident Funds. Finally, nobody denies the important role of Zakat in the sources of Islamic Economy. It is Allah who bestows success and guides to the Straight Path.